

وسائل الشيعة

[84] فأخطاه كمن طلب الباطل فأدركه - يعني معاوية وأصحابه (1). 27 - باب جواز فرار المسلم من ثلاثة في الحرب، وتحريمه من واحد أو اثنين بأن يكون العدو على الضعف لا أزيد (20036) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان يقول: من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فر، ومن فر من ثلاثة في القتال فلم يفر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (20037) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل: قال: - إن الله عز وجل فرض على المؤمن في أول الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم، ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار، ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل فنسخ الرجلان العشرة.

(1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 2 من الباب 5 وفي البابين 24، 25 من هذه الأبواب وتقدم ما يدل على جواز أخذ مال الناصب في الحديثين 6، 7 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس الباب 27 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 34 / 1 (1) التهذيب 6: 174 / 342 - الكافي 5: 69 (*)